

مراجعة علمية لكتاب:

تجربة البنوك الإسلامية في التمويل الزراعي بصيغة السلم^(١)

تأليف: عثمان بابكر أحمد

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
البنك الإسلامي للتنمية الإسلامي ، جدة
الطبعة الثانية ٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، (١١٥ صفحة)

مراجعة: أحمد سعيد بالخرمة

أستاذ

كلية الاقتصاد والإدارة - قسم الاقتصاد
جامعة الملك عبد العزيز - جدة - المملكة العربية السعودية

لا يهدف هذا الكتاب إلى بيان المسائل الفقهية المتعلقة بالسلم التي كتب عنها الكثير، بالرغم من أنه أفرد لهذا الجانب فصلاً يتعلق بالأساس النظري لبيع السلم وتطبيقه (الفصل الأول). وفيما يتعلق بتمويل النشاط الزراعي بصورة عامة وفي السودان بصورة خاصة فإنه يتجاوز ذلك إلى المدف الرئيسي للكتاب وهو تقييم تجربة التمويل الزراعي في السودان عن طريق السلم^(٢).

من أجل تحقيق هذا المدف يتصدى الكاتب لمناقشة عدة قضايا من أهمها:

(١) أنظر مراجعة كتاب باللغة الإنجليزية في هذا العدد بعنوان:

On the Experience of Islamic Agricultural Finance in Sudan: Challenges and Sustainability

(٢) أفرد الكاتب لموضوع تمويل القطاع الزراعي في السودان حوالي خمس صفحات في الفصل الثاني.

- مدى أهمية تمويل الزراعة في السودان.
- أهمية التمويل الإسلامي للزراعة في السودان.
- أهمية السلم ضمن أدوات التمويل الإسلامي للزراعة في السودان.
- التأثيرات الاقتصادية الناجمة عن استخدام السلم في التمويل الزراعي في السودان.
- المشاكل والمعوقات التي واجهت تطبيق السلم في تمويل الزراعة في السودان.
- العوامل الدافعة والمُحفِّزة لنجاح تجربة تمويل الزراعة في السودان عن طريق السلم.

تبعد أهمية تمويل الزراعة في السودان من استقطاب هذا القطاع لنسبة متوسطة مقدارها (٣٧٪) من الناتج المحلي الإجمالي، و(٨٧٪) من عائدات الصادرات، ويسهم في دخل أكثر من (٧٥٪) من السكان.

ترتكز مصادر التمويل الزراعي في السودان في نوعين من مصادر التمويل هما: مصادر التمويل المنظم الحديثة من خلال البنوك التجارية والمتخصصة والشركات، ومصادر التمويل التقليدي التي تأتي بدرجة رئيسية من الأفراد، خاصة في المناطق الريفية، وهو ما يعرف بنظام "الشيل" الذي يقدم بموجبه التاجر مبلغاً من المال في بداية الموسم الزراعي مقابل التعهد من قبل المزارع بتسلیم إنتاجه عند حصاده للناحر. وقد وفر هذا النظام مورداً تمويلياً هاماً للمزارعين السودانيين في السابق اتسم بنوع من المرونة والسهولة في الإجراءات، إلا أنه كان يتصف بأن العلاقة فيه بين طرف التمويل شخصية وغير منظمة عقدياً أو قضايا، إضافة إلى أنه كانت تكتنفه ممارسات إيجابية أو إذعانية بحق المزارعين واستغلال حاجاتهم الملحة للتمويل، خاصة وأن هذا النظام كان يفتقر إلى المظلة القانونية.

من هنا تبرز أهمية السلم كأداة بديلة تفادى هذه العيوب لكونها قناة شرعية منتظمة للتتمويل الزراعي وطبقت في السودان بحيث ارتبط مدى نجاحها بالقدرة على الحافظة على التوازن بين مصلحة طرف عقد التمويل.

ساهم السلم في تطوير وسائل التمويل الزراعي في السودان من خلال زيادة حجم التمويل للقطاع الزراعي، وقد ساعد في ذلك دخول البنوك التجارية في عملية التمويل بصورة أكثر كثافة وعلى أساس تجاري، الأمر الذي أدى إلى إحداث أثر إيجابي في مستوى أداء المؤسسات الزراعية، إذ عكست تكلفة التمويل التكلفة الحقيقة وأدى تطبيق السلم إلى التقارب بين وقت الحاجة إلى التمويل ووقت استلام التمويل مما أدى إلى انخفاض الفاقد في العائد وكذلك إلى ارتفاع مستوى

استخدام مدخلات الإنتاج. ساعد نظام السلم أيضاً في تقليص تكلفة التمويل من خلال الاستغناء عن هامش الربح فوق التكلفة، مقارنة بالربحية، ووفر قنوات مضمونة لتسويق المنتجات المزارعين. غير أن تطبيق نظام السلم في التمويل الزراعي في السودان واجهته بعض المعوقات والسلبيات من أهمها تعدد السداد وتراكم الديون على المزارعين وتزايد العبء الإداري والمالي لاسترداد ديون السلم، وانخفاض معدلات أرباح تمويل السلم في مؤسسات التمويل.

وبحسب رأي المؤلف فإن هذه السلبيات كانت نابعة بدرجة أساسية من ظروف هيكلية تتعلق بالاقتصاد السوداني ومعوقات إدارية وتنظيمية تزامنت مع تطبيق هذا النظام ولا يرجع ذلك إلى نواقص أو عيوب كامنة في طبيعة نظام السلم كأداة للتمويل الزراعي.

إن مستقبل السلم كأداة ناجحة في تمويل الزراعة يتطلب النظر في معالجة عدة قضايا ملحة وقائمة من أهمها:

□ تحسين آلية تحديد أسعار المنتجات المسلم فيها بحيث تقلص بقدر الإمكان احتمالات الغبن، خاصة تلك الناشئة عن الفروقات الكبيرة بين سعر البيع في عقد السلم وسعر السوق وقت تسليم الحصول. هذا الغبن إما يكون متوفهاً مما يؤدي إلى المماطلة من قبل المزارعين أو يكون فعلياً مما قد يؤدي إلى الإعسار. ومن الوسائل التي اقترحت وطبقت لعلاج مشكلة الغبن المحتمل الناتجة عن فروقات الأسعار ما سمي ببند الإحسان في عقود السلم والذي يوجبه يتهدى طرفا العقد على المساهمة في إزالة الضرر البالغ إذا وقع على أحدهما والناتج عن حدوث فروقات كبيرة بين سعر بيع الحصول في العقد وسعره وقت الحصاد (ص ص ٨٤-٧٨). كذلك فإن تحسين وتطوير إجراءات التقاضي والتحكيم سيساعدان في التخفيف من مشكلة الغبن.

□ من العوامل التي أثرت في مستوى نجاح تطبيق السلم كأداة لتمويل القطاع الزراعي في السودان وجود بعض الممارسات الرسمية التي يمكن أن تتعارض مع شروط عقد السلم ما يؤدي إلى إjection البنوك عن التمويل بالسلم أو تتجاهل بعض الشروط من أجل تقديم التمويل الملائم في الوقت المناسب. من هذه الممارسات سياسة تحديد أسعار القطن وتسويقه وسياسة الاكتفاء بدفع (٢٠٪) فقط من قيمة المواد الخام ومدخلات الإنتاج من البذور وغيرها نقداً مما قد يؤدي إلى إعاقة تصفية عمليات السلم في الوقت المناسب.

- يكتنف النشاط الزراعي في السودان بعض المشاكل التي ينبغي التغلب عليها من أجل تقليل مخاطر التمويل الزراعي بصورة عامة والتمويل بطريقة السلم بصورة خاصة، الأمر الذي سيساهم في نجاح التجربة، من أهمها سوء الإدارة وضعف التنسيق بين القطاعات المزودة للمدخلات والقطاعات المستخدمة، وانخفاض مستوى التقنية المستخدمة في الإنتاج، وضعف وسائل التسويق والتخزين والنقل للمواد الخام والمنتجات.
- من الممارسات التي كانت تؤثر سلباً على تطبيق السلم بنجاح عدم استخدام الزارعين أموال السلم المقدمة في النشاط الزراعي، المقدمة له. لذا فقد جأت بعض البنوك، بالاتفاق مع المؤسسات الحكومية المشرفة على التمويل الزراعي إلى إتباع الصرف على العمليات الزراعية بعقود السلم المتتابعة التي بموجبها يتم صرف مبالغ السلم حسب مرحلة الدورة الزراعية. كذلك حسب رأي المؤلف، فإن تسليم ثمن السلم في شكل عيني مثل البنور والأسمدة والمبادات أو في شكل منافع مأخوذة من أعيان معمرة مثل الجرارات الزراعية وآلات الري، الأمر الذي أجازه جمهور الفقهاء، يساهم في حل المشكلة.

في مجال المقارنة بين السلم والطرق الأخرى في تمويل الزراعة، كالمراجحة والمشاركة والمقاؤلة وغيرها، يثير المؤلف قضية، ولكن لم يعطها حقها الكافي في التحليل والتبرير، وهي هل يصلح السلم لتمويل التكاليف الرأسمالية للإنتاج الزراعي؟ فإذا أراد المزارع مثلاً أن يشتري أرضاً (جديدة أو إضافية) أو إنشاء المخازن والورش وصوامع الغلال، فهل يستطيع الحصول على التمويل عن طريق السلم؟ إذ أن السلم مرتبط تعرضاً وتطبيقياً بصورة أساسية بإنتاج سلعة موصوفة، يتم تسليمها عند الحصاد، أو بعبارة أخرى بالتكاليف التشغيلية لإنتاج السلعة. كذلك فإن المؤلف لم يوضح مباشرةً مما إذا كان السلم قد استخدم في تمويل التكاليف الرأسمالية المشار إليها أعلاه، غير أنه أشار إلى أن البنوك توفر هذا النوع من التمويل بصيغة الاستصناع - على قلة استعمالها - لإنشاء الصوامع ومخازن الغلال، كما تستخدم المشاركة المستمرة أو المؤقتة أو المتناقصة، إضافة إلى المراجحة، لشراء المعدات الإنشائية أو آلات التشغيل أو مواد البناء (ص ٩٢).

لذا كان ما خلص إليه المؤلف من أنه "من خلال تجربة تطبيقات المراجحة والمشاركة في التمويل الزراعي قبل وبعد الدخول في تجربة السلم، وفي ضوء ما يعرض ما يعتض تطبيق السلم، ليس بسبب العقد نفسه ولكن بسبب ما تفرضه الظروف الواقعية للبيئة الاقتصادية، فإن صيغتي المراجحة

والمشاركة يمكن أن يكمل الدور التمويلي للسلم وليس إحلاله" (ص ٩٤) لا يمكن التسليم به من دون مزيد من التمحيق حول طبيعة عقد السلم والتجربة العملية المؤيدة، خاصة فيما يتعلق بالتكاليف الرأسمالية. أما تكاليف مرحلة تسويق المنتجات فهي بطبيعتها أصلاً خارج نطاق عقد السلم، إذ أن عملية التسويق تتم عادة عن طريق المشتري (الممول) بعد تسلم السلعة بعد الحصاد من المزارعين، لذلك فلا مجال للمقارنة بين السلم والطرق الأخرى في تمويل تكاليف هذه المرحلة، بل يمكن القول إن من ضمن أسباب اختيار المزارعين طريقة السلم لتمويل عملياتهم الإنتاجية تفادي مخاطر العملية التسويقية للإنتاج بما تتضمنه من مخاطر تقلبات الأسعار وقلة الخبرة في مجال الأنشطة التسويقية التي تشمل التخزين والنقل والتوصيف.

خلص المؤلف إلى أن السلم في تمويل الزراعة في السودان يمكن أن يعتبر بدلاً جديداً لنظام "الشيل" التقليدي بالرغم من وجود تشابه كبير بينهما للأسباب التي ذكرها المؤلف وأشارت إليها بيايجاز سابقاً. غير أن السؤال الذي يمكن أن يثار هو لماذا يا ترى لم يستخدم السلم من قبل، حيث أن معطياته الأساسية من حيث توفر مصادر التمويل وال الحاجة إليه من المزارعين وتوافقه مع ظروف الإنتاج الزراعي كانت موجودة سابقاً؟ هل أن المتطلبات النظامية أو القانونية لم تكن مواتية لتطبيق هذا النظام؟ أم أن مقومات استحداثه ومن ثم نجاحه كانت مرهونة بقيام نظام التمويل الإسلامي في السودان؟